

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٤٥٦ لسنة ١٩٦٠

يعين رئيس اللجنة الأولية للجمهورية العربية المتحدة

**رئيس الجمهورية**بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٧٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن  
اللجنة الأولية للجمهورية العربية المتحدة ،وعلى القرار الجمهوري رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بتعيين رئيس اللجنة الأولية  
لجمهورية العربية المتحدة ،**قرار :**مادة ١ — يعين السيد/ حسين الشافعي رئيساً للجنة الأولية للجمهورية  
العربية المتحدة لمدة تنتهي في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)**جمال عبد الناصر****قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٤٥٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن قبول بعثتي الدول العربية بمقر إعداد وتدريب  
الراصدين الجويين**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن مصلحة  
الرصد الجويية للجمهورية العربية المتحدة ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة .

**قرار :**مادة ١ — يمنع بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال  
ظائفهم بالفئات الآتية :

جنب

٦٠ سنوا الموظفى الكادر الفنى العالى ( أطباء، كيائيون، مهندسون ) .

٢٤ سنوا الموظفى الدرجة السادسة الفنية أو الإدارية أو الكتابية  
فما فوقها من غير الطوائف السابقة .

١٨ سنوا الموظفى الدرجة السابعة .

١٢ سنوا الموظفى الدرجة الثامنة والتاسعة والعالى .  
وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الأمراض بقرار  
وزير الصحة التنفيذي بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان  
الموظفين ووزارة الخزانة .مادة ٢ — يمنع بدل العدوى لشاغل الوظيفة بصفة أصلية أو بالتدب  
أو الإعارة ولا يمنع في حالة الندب لوظيفة غير مقرر لها هذا البدل  
كلا لا يمنع البدل للوظيفة لأكثر من موظف واحد .مادة ٣ — يمنع بدل العدوى في الإجازات الاعتمادية والمرضية  
ويوقف صرفه أثناء البعثات والإجازات الدراسية سواء كانت بمرتب  
أو بدون مرتب .واستثناء من الفقرة السابقة يجوز للوزير المختص أن يقرر استمرار صرفه  
في البعثات إذا كان المبعوث يتعرض أثناء مدة بعثته لخطر العدوى .مادة ٤ — يمنع بدل العدوى بواقع جنيهين و ٥٠٠ مليم شهرياً  
لأشخاصين من الأطباء الذين يزورون وحدات الأمراض المعدية بشرط  
الاقل زيارتهم عن تسعة زيارات في الشهر الواحد .مادة ٥ — يجوز الجمع بين بدل العدوى وغيره من الرواتب الإضافية  
الأخرى .

مادة ٦ — تلغى جميع القرارات السابقة الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم  
الجنوبى من تاريخ نشره .

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

**جمال عبد الناصر**